

أمر عدد 3079 لسنة 2002 مؤرخ في 9 ديسمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته. وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 100 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وباقترح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصلين الأول والثاني من الأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2002 فصلا فصلا وفقا للجدول "أ منقح" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 (جديد) - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2002 فصلا فصلا وفقا للجدول "ب منقح" المدرج بهذا الأمر.

ويبقى بدون تغيير توزيع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة الوارد بالجدول "ت" والمدرج بالأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي